سادسًا: (الأسر البديلة)
كفالة الأيتام

إن القـــاعدة الفطرية في البشر أن ينشأ الطفل بين أبوين وتحت رعايتهما، ولهذا حكمة إلهية عظيمة، « فالأسرة الطبيعية هي البيئة ذات الأثر الفعال في تشكيل وتنمية جمـــيع جوانب النمو لدى طفلها » [١] ، حيث يتحقق للطفل من خلال أبويه إشباع الحاجـــات الأساســـية لديه، سواء أكانت حاجات اجتماعية أم نفسية أم عاطفية، أم أمثالها من الحاجات اللازمة لنموه النمو السليم المتوازن، وتؤكد العديد من الدراسات أهمـــية وجود الأبوين في حياة الطفل، وخطورة فقدهما أو أحدهما على مستقبل حياته وبخاصة الأم [٢] .

فالتنشـــئة الاجتماعـــية للطفل داخل الأسرة تمثل عنصرًا هامًا وحاجة ملحة له ليعـــيش حـــياة طبيعية، فالسنوات الأولى في حياة الطفل وما يكتسبه فيها من تدريب وطبيعة في العلاقات البينية ذات تأثير مباشر في أفعال الطفل واتجاهاته المستقبلية، ففي الأســـرة تنمو قدرات الطفل ومهاراته ويتعلم التميز بين السلوك الحسن وغير الحسن ومـــن خلالها يدخل الطفل المجتمع وهو مزود بما اكتسبه من قدرات ومهارات نفسية واجتماعية يتعامل بها مع الآخرين والتكيف معهم.

وإيمانًـــا من الدول والمجتمعات بذلك الدور المنوط بالأسر تجاه الأطفال، سعت إلى إقرار نظام الأسر البديلة المتمثل في قيام إحدى الأسر الطبيعية في المجتمع بأخذ أحد

---

(١) تربـــية الأطفـــال مجهولي الهوية، صالح العساف، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ج١، ١٤٠٩هـــ، ص٤٤.

(٢) انظر في ذلك: كتاب: أمي ... أنا بحاجة إليك لا تتركيني، كريستين نصار، طرابلس، ١٤١٣هـــ، ص٧٤.

الأطفـــال الأيتام أو اللقطاء من دور الحضانة لتربيته ورعايته بين أحضانها، وهو نظام يتحقق من خلال كفالة اليتيم التي حث عليها الإسلام ورغب فيها بشكل كبير.

والذي يظهر لي أن هذا الشكل من أشكال رعاية الأيتام هي الكفالة المقصودة في حديـــث الرسول ﷺ : (**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا** ...) فمن بقية الأحاديث الـــتي تحث على كفالة اليتيم وترتيب الأجر العظيم عليه يمكن أن نلمـــس هذا فمن حديـــث الرسول ﷺ : (**خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُحسن إليه** ...) يتضح أن اليتـــيم يعيش في البيت نفسه وليس خارجه أو في مؤسسة اجتماعية خارجية، وفي قولـــــه ﷺ : (... **ومن أحسن إلى يتيم أو يتيمة عنده** ...) الحديث يدل على أنه بين ظهراني الأسرة نفسها من قوله (عنده) وفي الحديث الآخر عن رسول الله ﷺ قوله ﷺ : **مـــن قبض يتيمًا من بين المسلمين إلى طعامه وشرابه** ... » الحديث وفي رواية أخـــرى: (**من أوى يتيمًا** ...) أي يضم اليتيم إليه ولا يكون ذلك إلا أن يكون يعيش معه سكنًا وأكلاً وشربًا وملبسًا ورعاية.

وكذلـــك في حديث الرسول ﷺ للرجل الذي أتاه يشكو قسوة قلبه فقال لـــه رســـول الله ﷺ: **أتحب أن يلين قلبك، وتدرك حاجتك؟! ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من طعامك يلن قلبك وتدرك حاجتك** » [1] وكما يظهر في الحديث فاليتيم يطعم من طعام الكافل مما يعني أنه يعيش معه.

وعـــلى أي حال فجميع الآثار التي وردت عن الصحابة ـــ رضوان الله عليهم ـــ حول كفالة الأيتام نجد أن اليتيم يعيش في كنف الكافل وفي منـــزله وبين أبنائه.

ويهدف نظام الأسر البديلة إلى جعل الطفل فاقد الرعاية ينشأ بين أحضان أسرة طبيعـــية تعوضـــه عما فقده من حنان بفقدان والديه أو عجزهما عن رعايته، وتفوق

---

(١) الترغيب والترهيب، مرجع سابق، ج٣، ص٣٤٩.

الرعاية الأسرية البديلة للطفل الرعاية المؤسسية بمراحل عديدة، إذ يتوافر للطفل العيش وسط أم وأب يغدقان عليه من الحنان والعطف ما قد يفتقده من عاش في بيئة مؤسسية إيوائـــية، ومن هنا فلا عجب أن نرى حرص بعض الدول والمجتمعات الإسلامية على إعطـــاء هـــذا الجانـــب العـــناية الكبيرة، حيث وضعت له العديـــد من المزايا المالية والتسهيلات الإدارية بما يكفل توجيه أكبر قدر ممكن من هؤلاء الأطفال لأسر بديلة.

واستكمالاً لجوانب رعايتهم وفق نظام الأسر البديلة (كفالة الأيتام) سنت كل دولـــة تطـــبق هـــذا النموذج من نماذج رعاية الأيتام - نظامًا خاصًا بهم ينظم عملية تسجيلهم حين الولادة ومنحهم الهوية وكيفية تسميتهم، وخطوات رعايتهم وانتقالهم إلى الأسر البديلة.

وعـــلى الرغم من تميز هذا النظام في رعاية اليتيم في المجتمع المسلم فإنه لا يمكن أن يكتب له النجاح الكامل وبشكل عام ما لم تتوافر له أربع خطوات رئيسة أذكرها بشكل مجمل:

١) الـــتأكد من مناسبة الأسرة البديلة الراغبة في كفالة اليتيم أو اللقيط وتهيئتها لاستقبال الطفل.

٢) إرضاع الطفل المحتضن من الزوجة إن كانت مرضعة أو من إحدى قريباتها أو قريـــبات الـــزوج لعلاج مشكلة المحرمية مستقبلاً بعد بلوغ الطفل أو الطفلة.

٣) تقديم دعم اجتماعي ونفسي للأسرة في الفترات الأولى من استقبال الطفل ورعايته، مع وجود المتابعة اللاحقة لمن يحتاج إلى ذلك.

٤) تقديم دعم مادي للأسر التي تحتاج إلى مساعدة مادية.

ولا شـــك أن الرعاية المقدمة للطفل ستختل بقدر ما يكون من تقصير في إحدى الخطـــوات الأربـــع السابقة، مع ملاحظة أن بعض الأسر قد لا تحتاج لكل ما ذكر، ولكـــن لا حكم للنادر، ومسؤولية رعاية هؤلاء الأطفال أمام الله عز وجل تحتم اتخاذ أكبر درجات الاحتياط الواجب.

فوائد كفالة الأيتام

لاشـــك أن مـــن نعمة الله على المسلم أن يوفقه إلى كفالة يتيم أو من كان في حكمـــه، وقد رتب الشرع جملة من الفوائد التي تتحقق لك وللمجتمع عند قيامك أو أحد أفراد المسلمين بكفالتهم ورعايتهم ومن هذه الفوائد:

(١) في كفالـــة اليتـــيم امتثال لأمر الله عز وجل ولأمر الرسول ﷺ في الحث على كفالة اليتيم والإحسان إليه.

(٢) كفالـــة اليتـــيم من قبل المسلم تؤدي إلى مصاحبة الرسول ﷺ في الجنة وكفى بذلك شرفًا وفخرًا.

(٣) كفالة اليتيم والإنفاق عليه وتربيته والعناية به تدل على طبع سليم وفطرة نقية وقلب رحيم.

(٤) كفالـــة اليتيم والمسح على رأسه وتطييب خاطره تؤدي إلى ترقيق القلب وتزيل القسوة عنه.

(٥) كفالـــة اليتيم تعود على صاحبها بالخير الجزيل والفضل العظيم في الحياة الدنـــيا فضـــلاً عـــن الآخـــــرة قال تعالى: ﴿ **هَلْ جَزَاء الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَـــانُ** ﴾ [الرحمن: ٦٠]، أي هل جزاء من أحسن في عبادة الخالق، ونفـــع عبـــيده، إلا أن يحسن خالقه إليه بالثواب الجزيل، والفوز الكبير، والعيش السليم في الدنيا والآخرة.

(٦) كفالة اليتيم تسهم في بناء مجتمع سليم خال من الحقد والكراهية وتسود فيه روح المحبة والمودة قال ﷺ : « **ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى** » [١] .

(٧) في إكرام اليتيم والقيام بأمره ورعايته والعناية به وكفالته إكرام لمن شارك الرسول ﷺ في صفة اليتم، وفي هذا دليل على محبته ﷺ .

(٨) كفالة اليتيم تزكي مال المسلم وتطهره وتجعل هذا المال نعم الصاحب للمسلم.

(٩) كفالة اليتيم من الأخلاق الحميدة التي أقرها الإسلام وامتدح أهلها.

(١٠) في كفالة اليتيم بركة عظيمة تحل على الكافل، وتزيد في رزقه [٢] .

(١١) كفالة اليتيم تجعل البيت الذي فيه اليتيم من خير البيوت كما قال ﷺ : (**خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه ...**).

(١٢) في كفالة اليتيم حفظ لذرية الكافل من بعده وقيام الآخرين بالإحسان إلى أيتامك قال تعالى: ﴿ **وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا** ﴾ [النساء، آية: ٩] فكافل اليتيم اليوم إنما يعمل لنفسه لو ترك ذرية ضعافًا، فكما تحسن إلى اليتيم اليوم يحسن إلى أيتامك في الغد، وكما تدين تدان.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، حديث رقم ٦٠١١.

(٢) موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، مرجع سابق، جده، جزء٨، ص٣٢٦٤.

obeikandl.com

وعـــلى أي حال لا يمكن للمسلم أن يستشعر هذه الفوائد الدنيوية المترتبة على كفالـــة اليتيم، وجعله يعيش في كنف أسرته إلا بعد التطبيق العلمي لهذا المشروع الخيِّر وقيامه بكفالة أحد الأيتام، وسيجد الخيْر كل الخيْر في الدنيا الآخرة بإذن الله.

ماذا بعد كفالة اليتيم

لاشك أن المسلم الذي أنعم الله عليه بكفالة أحد الأيتام أو اللقطاء، قد ضمن له الرسول ﷺ مرافقته في الجنة متى توافرت شروطها وأهمها الإخلاص لله – عز وجل – في كفالتك لهذا اليتيم ومراقبة الله فيه وحسن تربيته والعطف عليه.

وهذه بعض النقاط الأساسية التي لابد من أخذها في الحسبان والعناية ممن أكرمه الله بوجـــود يتـــيم في بيـــته، وبعض هذه التوجيهات وردت في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم ٢١١٤٥ والمؤرخة في ١٤٢٠/١٠/٢٢ [١] ومن ذلك:

(١) محاولـــة إرضاع الطفل رضاعة شرعية تتحقق بها المحرمية فور أخذه وقبل تجاوزه سن الرضاعة وهي السنتان من عمره، ويكون الإرضاع أكثر من خمـــس مرات من أخت الزوجة أو الزوجة أو قريبة يأخذ بالرضاع منها المحرمية.

(٢) لا تجوز نسبة اللقيط إلى حاضنه من ذكر أو أنثى ونسبته إلى الحاضن تعد من المحرمات وكبائر الذنوب عند الله لقول تعالى: ﴿ **ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَـــطُ عِـــنـــدَ اللَّـــهِ فَـــإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِـــيكُمْ** ﴾ [الأحـــزاب: ٥] . ومـــا يحصل من تسجيل بعض حاضني مجهـــول النســـب لهم في حفائظ نفوسهم وبطاقات عوائلهم خطأ محض وتزوير صرف وتجاوز لحدود الله وكذب على المسؤولين في الدولة بما هو

---

(١) وهي الفقرات ذات الرقم (٢، ٣، ٤، ٥، ٦) مرفق صورة من إجابة اللجنة الدائمة في ملحق رقم (١).

خـــلاف الواقـــع، ولا يثبت بهذا التسجيل والإلحاق نسب ولا إرث ممن نســـبه إليه، ومن فعله فعليه التوبة إلى الله تعالى وتصحيح ذلك التسجيل بالإلغاء.

(٣) من قام بحضانة أكثر من طفل مجهول النسب فلا يجوز توحيد الاسم التالي لاســـم كل منهم، لإيهام الأخوة بينهم في النسب وفي ذلك من المحاذير الشـــرعية من التلبيس على الناس، والآثار في النسب والمواريث ما يعظم ضرره ويكثر خطره.

(٤) لا تجـــوز نسبة مجهول النسب إلى قوم من قبيلة أو أسرة، لما في ذلك من الكـــذب والإيهـــام والتلبـــيس على الناس، وما ينتج عنه من اختلاط الأنساب.

(٥) يجـــب أن يعرف حاضن مجهول النسب أنه بعد بلوغ الطفل سن الرشد فـــإن المحضون أجنبي عنه كبقية الناس من حيث النظر والخلوة والحجاب بـــين الـــرجال والنساء وغير ذلك من الأحكام. وإذا وجد رضاع محرم شـــرعًا للمحضـــون فإنه يكون محرمًا لمن أرضعته ولبناتها وأخواتها ونحو ذلك مما يحرم به النسب.

(٦) لا يجـــوز للحاضن أن يخفي على من حضنه من مجهولي النسب حاله، بل الواجـــب هو إخباره بذلك، وتخفيف مصيبته وأنه ليس أولا ولا أخرا، وأن ذلك لا يضره شرعًا إذا استقام على دين الله.

(٧) يجـــب أن يكون إخبار الطفل مجهول النسب عن واقعه الحقيقي متدرجًا وفي مـــرحلة مبكرة من عمره واختيار الوقت والظرف المناسبين حتى لا يصدم المحضون أو تنتكس حالته إذا علمه بشكل مفاجئ أو من الآخرين.

وعـــلى سبيل المثال يمكن أن يخبره أن والديه فقدا في حادث مروري أو حريق أو غرق أو كارثة من الكوارث، أو غيرها من الحوادث [١] [٢] .

(٨) يجـــوز لمن قام بكفالة أحد الأيتام أو مجهول النسب أن يتصرف في أمواله بما ينفع اليتيم ويحقق الغبطـــة لـــه قال تعالى: ﴿ **وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّه**﴾ [الإسراء: ٣٤] فولي اليتيم يتصرف في مال اليتيم بما ينميه وما هو من مصلحته، أما أن يتصرف فيه بما ينقصه أو يضـــره فهـــذا لا يجوز [٣] . وقد كانت عائشة – رضي الله عنها – تعطـــي أمـــوال من تكفلهم من اليتامى إلى من يتجر فيها. ومن صور الإضـــرار بـــأموال اليتيم ما يفعله بعض الناس من وضع أموال اليتيم في البنوك الربوية واستثمارها وأخذ الفوائد الربوية المحرمة شرعًا بحجة حفظ حق اليتيم وتنمية أمواله.

(٩) لابـــد من مراعاة إخراج الزكاة من أموال الأيتام ومن في حكمهم ففي الموطأ أن القاسم بن محمد قال: (كانت عائشة تليني أنا وأخًا لي ويتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة.

(١٠) إن مـــن قام بكفالة يتيم أو من في حكمه يجب أن يعلم أن هذا اليتيم لا يســـتحق شيئًا من الميراث بعد وفاته ومن رغب أن يهب له شيئًا من ماله في حـــياته فـــلا مـــانع. ومن أراد أن يجعل له شيئًا من تركته بعد وفاته

---

(١) من فتوى شفهية لسماحة الوالد الشيخ عبدالعزيز بن باز – رحمه الله وأسكنه فسيح جناته –

(٢) يمكـــن الـــرجوع في ذلك إلى كتاب: دراسة خاصة بكيفية إخبار الأطفال ذوي الظروف الخاصة بواقعهم الاجتماعي. تأليف: موضي بنت حمدان الزهراني.

(٣) فتوى لسماحة الوالد عبدالعزيز بن باز – رحمه الله – في كتاب فتاوى إسلامية، جمعها محمد المسند، دار الوطن، الجزء ٤، ص٣٥٢.

فالطريقة الشرعية أن يوصي له بما يريد بشرط أن يكون من الثلث فأقل، ولا يتجـــاوز ثلث التركة مع بقية وصاياه إن كان له وصايا أخرى [١] .

واســـتكمالاً للفـــائدة في هذا الموضوع فإنه يوجد في الملاحق من هذا الكتاب فـــتوى أخرى حول من كفل يتيمًا وماذا يجب نحوه بعد بلوغه وهي منشورة في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة التي تصدر في الرياض، العدد رقم ٣٠ في ١٤١٧هـــ.

obeikandl.com

(١) فتوى لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله –، المرجع السابق، الجزء ٩، ص٢٠.